الأمم المتحدة

A/HRC/47/14

الجمعية العامة

Distr.: General
25 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

رواندا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. واستُعرضت حالة رواندا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2021. ورأس وفدَ رواندا وزير العدل والنائب العام، جونسون بوزينغي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق برواندا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة رواندا: بنغلاديش وبولندا وتوغو.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة رواندا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى رواندا قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار الوفد إلى أن رواندا ملتزمة بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد أُعد التقرير الوطني عقب مشاورات شاملة وواسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية.

6- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت رواندا ثمانية تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإلى آليات الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر 2020، اعتمدت رواندا قانوناً للموافقة على الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (القانون رقم 2020/013 الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2020).

7- ونُقح قانون العقوبات، حيث جرى، في جملة أمور، إلغاء تجريم جميع المخالفات المتصلة بالصحافة، بما في ذلك التشهير، وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالاستفادة من عمليات الإجهاض المأمون والقانوني، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالحبس الانفرادي. وجرى تعديل القانون التنظيمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بغرض اعتماد هذه اللجنة كآلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب. وقد بدأت الآلية عملها.

(1) A/HRC/WG.6/37/RWA/1.

(2) A/HRC/WG.6/37/RWA/2.

(3) A/HRC/WG.6/37/RWA/3.

8- وفي عام 2018، سُنَّ قانون جديد بشأن حظر "أيديولوجية الإبادة الجماعية" والجرائم ذات الصلة والمعاقبة عليها. ولا يزال يجري تخليد ذكرى الإبادة الجماعية التي تعرض لها التوتسي في عام 1994. ولا تزال مسألة إعادة إدماج وتأهيل الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة الإبادة الجماعية وقضوا عقوباتهم تحظى بالأولوية، واستمر تنفيذ برنامج "أنا روانديّ" (*Ndi Umunyarwanda*) لتأكيد الوحدة الوطنية.

9- وأُنشئت مؤسسات مهمة، منها المكتب الرواندي للتحقيقات ومحكمة الاستئناف. ووُسِّع نطاق اختصاص المحكمة العليا ليشمل، في جملة أمور، النظر في دستورية القوانين وقضايا المصلحة العامة.

10- وفي عام 2016، استُحدِث نظام إلكتروني متكامل لإدارة القضايا، حسَّن مستوى اللجوء إلى القضاء وتقديم الخدمات. وفي عام 2020، بدأ العمل بنظام إلكتروني للمزادات العلنية للممتلكات على الإنترنت تنفيذاً لأوامر المحاكم. واعتُمد قانون جديد لمكافحة الفساد. وصنفت وكالات مستقلة جهاز القضاء من حيث استقلاليته في مرتبة عالية نسبياً على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ولا وجود لما يسمى المحاكمات السياسية، ولم يلاحَق أي شخص قضائياً لمجرد كونه سياسياً أو صحفياً أو مدافعاً عن حقوق الإنسان.

11- وكُرست حرية الرأي والتعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في الدستور. وتوسَّع الحيز الإعلامي بزيادة عدد محطات الإذاعة والتلفزيون ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية المسجلة.

12- ولتقليص عدد السجناء المرتفع نسبياً، تجري دراسة خيارات متعلقة بالعقوبات غير الاحتجازية وبدائل لإجراءات العدالة الجنائية المعتادة. وشُيِّد سجن جديد وجُدِّدت ثلاثة سجون قائمة. وبُنيت تسعة مراكز احتجاز جديدة تابعة للشرطة، وجُدِّد 64 مركزاً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت خدمة المجتمع كعقوبة وتعززت خيارات الإفراج بكفالة باستحداث نظام الأساور الإلكترونية. ومنذ عام 2015، استفاد من الإفراج المشروط 9442 سجيناً ومن العفو الرئاسي 110 سجناء. وبينما تكللت عملية فصل الإناث عن الذكور والقاصرين عن البالغين في السجون بالنجاح، فلا تزال الجهود جارية لفصل القاصرين عن البالغين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وثمة أيضاً سجون منفصلة للمدانين المدنيين والمدانين العسكريين. وتستوفي جميع السجون المعايير الدولية الدنيا ذات الصلة، ولا توجد أي مراكز احتجاز غير رسمية.

13- ويساوي قانون الأحوال الشخصية، الذي اعتُمد في عام 2016، بين المرأة والرجل في المسؤوليات المنزلية. ويكفل قانون جديد بشأن أنظمة الزواج والهبات والإرث، اعتُمد أيضاً في عام 2016، المساواة بين الأبناء في الإرث. ولا تزال المرأة تتمتع بتمثيل عادل في مناصب صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي وفي القطاع الخاص.

14- ولأن الإنفاق على التعليم يعتبر استثماراً مهماً في نمو البلد وتنميته، فقد زادت الميزانية المخصصة للتعليم. واعتُمدت سياسة الاحتياجات الخاصة والتعليم الجامع وخطة تنفيذها في عام 2019. وزاد إلى حد كبير مستوى الاستثمار في هياكل التعليم الأساسية وموظفيه، وكذلك في ربط المدارس بشبكة الإنترنت. واعتُمدت تدابير للتخفيف من أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إمكانية الحصول على التعليم، منها بناء فصول دراسية جديدة لتيسير التباعد الاجتماعي لدى إعادة فتح المدارس. واكتمل منذ ذلك الحين بناء 96 في المائة من الفصول الدراسية المقرر تشييدها، وعددها 22505.

15- وخلال الفترة قيد الاستعراض، حصل التحول من التسجيل الورقي إلى التسجيل الإلكتروني للمواليد. وارتفع معدل تسجيل المواليد من 56 في المائة في عام 2015 إلى 89 في المائة في عام 2019. وابتداءً من عام 2020، يمكن تسجيل الولادات والوفيات في المرافق الصحية. وجرى تمديد المهلة المحددة لتسجيل المواليد من 15 إلى 30 يوماً، وأصبح إصدار شهادات الميلاد إلزامياً.

16- ووُضِعت أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية متينة لمواصلة حماية حقوق الطفل وضمان تقديم مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم في العمل إلى العدالة.

17- وفي عام 2018، اعتُمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر (القانون رقم 2018/51 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2018). ونُظمت دورات تدريبية لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، أفضت إلى زيادة معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص.

18- وبين عامي 2016 و2019، انخفض معدل البطالة بين الرجال والنساء والشباب.

19- ووضعت رواندا سياسات واستراتيجيات شاملة للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية. ونما القطاع الزراعي بما متوسطه 6 في المائة سنوياً على مدى العقد الماضي. وواصلت الحكومة الاستثمار في تحقيق هدف الإعمال الكامل لحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

20- واستمر الاستثمار أيضاً في قطاع الصحة، حيث تجاوز الإنفاق نسبة 15 في المائة المطلوبة بموجب إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. وارتفع عدد المرافق الصحية العامة والخاصة من 1285 في عام 2016 إلى 1735 في عام 2019. وبدأ استخدام طائرات بدون طيار لإيصال أكياس الدم، ولا سيما في المناطق الريفية. وبحلول نهاية السنة المالية 2019/2018، توسع نطاق تغطية نظام التأمين الصحي المجتمعي ليشمل 79 في المائة من السكان. وفي عام 2019، بلغت نسبة انتشار وسائل منع الحمل الحديثة 53,1 في المائة.

21- وتلتزم رواندا التزاماً راسخاً بمواصلة سياسة الباب المفتوح تجاه اللاجئين، وأبرمت مذكرة تفاهم في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجهات أخرى معنية.

22- واتسم التصدي لجائحة كوفيد-19 بالمرونة والسرعة والاتساق واتباع نهج منفتح وتشاركي، وهو ما مكَّن رواندا ليس فقط من التصدي للفيروس بفعالية، بل أيضاً من تقليص أثر الجائحة على حقوق الإنسان إلى أدنى حد. ورغم الجهود المبذولة، فلا يزال كوفيد-19 منتشراً في رواندا.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- خلال جلسة التحاور، أدلى 99 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- فقد أثنت جزر البهاما على رواندا لتنقيحها الدستور وأشارت إلى إصلاحات تشريعية، منها اعتماد قانون عقوبات منقح وتشريعات لمكافحة الإرهاب.

25- وأشارت بربادوس إلى التدابير التي اتخذتها رواندا لتعزيز التشريعات وتوسيع نطاق الحريات الأساسية والتخفيف من آثار تغير المناخ.

26- وأعربت بلجيكا عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض.

27- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للسياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والخطة الاستراتيجية لتنفيذها، ولكنها شددت على استمرار تفشي العنف الجنسي والجنساني.

28- وشجعت البرازيل رواندا على مكافحة العنف الجنساني وعلى استئناف العمل مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

29- ولاحظت بلغاريا التقدم الذي أحرزته رواندا في الحد من الفقر ووفيات الأطفال وفي تعزيز إمكانية الحصول على التعليم الجامع والخدمات الصحية، وما إلى ذلك.

30- ورحبت بوركينا فاسو بالتدابير التي اتخذتها رواندا لمنع العنف الجنسي والجنساني.

31- وأثنت الكاميرون على رواندا لما بذلته من جهود لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

32- ورحبت كندا بالتقدم الذي أحرزته رواندا في معالجة مسألة المساواة بين الجنسين. ودعتها إلى إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة.

33- وأشارت تشاد إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليشمل كذلك العمل بوصفها الآلية الوقائية الوطنية.

34- وأشارت شيلي إلى خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان وإلى المبادرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالعنف الجنساني.

35- وأثنت الصين على رواندا لما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بجملة أمور منها التنمية، والمرأة، والطفل، والأشخاص ذوو الإعاقة.

36- وقدمت كوستاريكا توصيات.

37- وهنأت كوت ديفوار رواندا على تنقيح الدستور بتضمينه فصلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

38- وأعربت كرواتيا عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي والجنساني وحمل المراهقات. ودعت إلى مواءمة التشريعات ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

39- وأشادت كوبا بالتقدم الذي أحرزته رواندا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

40- وأشارت قبرص إلى التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإلى إطار السياسات المتعلق بحرية التعبير.

41- ورحبت تشيكيا بتنفيذ التوصيات التي قدمتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض، ولكنها لاحظت أن توصيات أخرى لم تُنفَّذ بعد.

42- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتصديق رواندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مراكز الاحتجاز، وحثت رواندا على تيسير استئناف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زياراتها.

44- ورحبت جيبوتي بالتزام رواندا بالحد من الفقر وبالتدابير التي اتخذتها في مجالات التعليم والصحة والإسكان.

45- ولاحظت مصر التقدم الذي أحرزته رواندا في مجالات التعليم واللجوء إلى القضاء والمصالحة.

46- وأثنت إثيوبيا على رواندا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ولإنشائها آلية القضاء على العنف الجنساني، ولوضعها سياسة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

47- وأشارت فيجي إلى الخطوات المتخذة للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك إنشاء مركز لمساعدة الضحايا.

48- ورحبت فنلندا بمشاركة رواندا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

49- ولاحظت فرنسا تعزيز رواندا إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاك الحقوق المدنية والسياسية.

50- ورحبت غابون بالجهود التي بذلت رواندا للقضاء على العنف الجنسي ولضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالمساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الكافية.

51- ورحبت جورجيا بسياسة رواندا المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء، رغم إغلاقها الحدود لاحتواء جائحة كوفيد-19، وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر.

52- وأشارت ألمانيا إلى فتح المجال للحوار السياسي والنقاش النقدي، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على وسائط الإعلام وإزاء ارتفاع مستويات نقص التغذية.

53- وأشادت غانا بالتزام حكومة رواندا باحترام حقوق الإنسان، وبزيادة مستوى تمثيل المرأة في المناصب العليا لصنع القرار.

54- ولاحظت هايتي الجهود المبذولة لتحسين المستويات المعيشية وفرص الحصول على الرعاية الصحية وتنمية اقتصاد المعلومات.

55- ورحب الكرسي الرسولي بتنقيح الدستور وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية.

56- ورحبت هندوراس بتصديق رواندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

57- ورحبت آيسلندا بالخطوات المبيَّنة في التقرير الوطني وأعربت عن أملها في أن يستمر تنفيذها.

58- وأشارت الهند إلى تنقيح الدستور، بما في ذلك تضمينه فصلاً مستقلاً عن حقوق الإنسان.

59- وأثنت إندونيسيا على رواندا لإدراجها فصلاً منفصلاً عن حقوق الإنسان في الدستور المنقح، ولاعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

60- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية رواندا على تقديم تقريرها الوطني.

61- وأثنى العراق على رواندا لجملة أمور منها التدابير التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان.

62- وأشادت أيرلندا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان. ودعت إلى إجراء تحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

63- وأشارت إسرائيل إلى الجهود التي بذلتها رواندا منذ الجولة السابقة من الاستعراض، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وأثنت عليها لتشييدها 000 22 فصل دراسي إضافي في عام 2020.

64- وأشارت إيطاليا إلى الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة ومشاركتها في صنع القرار في جميع القطاعات.

65- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز حرية التعبير والمساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات.

66- ولاحظت كينيا تنقيح الدستور وتضمينه فصلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

67- وشكرت لاتفيا رواندا على تقديم تقريرها الوطني.

68- وأشارت ليسوتو إلى أن رواندا أوفت بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة.

69- وأثنت ليبيا على رواندا لما أحرزته من تقدم في مختلف المجالات، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

70- ولاحظت ليتوانيا تصميم رواندا على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

71- وأعربت ماليزيا عن أملها في أن يبدأ العمل عما قريب بنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، وفي أن تُبذل جهود إضافية لضمان الحق في التعليم الجامع.

72- ولاحظت ملديف الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين.

73- ورحبت مالي باستحداث نظام إلكتروني لتسجيل المواليد وبالجهود المبذولة لتحسين ظروف الاحتجاز.

74- ورحبت مالطة باعتماد أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

75- وأثنت موريشيوس على رواندا لما اعتمدته من إصلاحات مؤسسية لتحسين فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

76- وشكرت المكسيك رواندا على تقديم تقريرها الوطني.

77- ورحب الجبل الأسود بالتقدم المحرز في مجال تسجيل المواليد.

78- ولاحظت موزامبيق التدابير المتخذة لكفالة المساواة بين الجنسين.

79- ولاحظت ميانمار زيادة مستوى الالتحاق بالمدارس الابتدائية وانخفاض البطالة.

80- ولاحظت ناميبيا التدابير الإيجابية المتخذة منذ الجولة السابقة من الاستعراض، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

81- ولاحظت نيبال الجهود المبذولة للحد من الفقر وإيجاد فرص العمل والحد من سوء التغذية بين الأطفال، وما إلى ذلك.

82- وقالت هولندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن الاختفاء القسري، لا تحظى دائماً بالمتابعة من جانب الحكومة.

83- وأثنت نيجيريا على رواندا لتصميمها على مكافحة الاتجار بالبشر ولجهودها من أجل ضمان تمكين المرأة.

84- وقالت النرويج إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تفسير وتنفيذ التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

85- وأشارت عُمان إلى أن رواندا أبرزت في تقريرها الوطني اهتمامها البالغ بحماية حقوق الإنسان.

86- ولاحظت باكستان الجهود المبذولة لكفالة الحق في التعليم، ولا سيما الزيادة المهمة في ميزانية هذا القطاع والخطوات المتخذة لتطوير الهياكل الأساسية.

87- ورحبت باراغواي بالمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى ضمان حصول الجميع على التعليم الابتدائي، ومنع الإبادة الجماعية، ومكافحة الاتجار بالبشر.

88- وأشار الوفد إلى أن رواندا وضعت خطة لضمان حقوق المرأة والطفل. وقد حظر القانون العقوبة البدنية ويجري التحقيق في الحالات المزعومة، ويخضع المسؤولون المزعومون عنها للمحاكمة. وتحرص السلطات على مكافحة إساءة معاملة أطفال الشوارع السابقين في مراكز الإيواء المؤقت، وعلى ضمان حسن إدارة هذه المراكز وتوفيرها خدمات إعادة التأهيل للأطفال المتضررين. وتحظى مكافحة العنف الجنساني والفقر بالأولوية القصوى، ووُضعت برامج وسياسات شتى في هذا الصدد. ووُفِّر التدريب لموظفي إنفاذ القانون

في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الفتيات الصغيرات. واستُحدثت برامج لمكافحة التمييز القائم على السن ونوع الجنس والميل الجنسي. وبُذِلت جهود لإدماج الأشخاص ضعاف الحال والجماعات المهمشة تاريخياً، ومنها الباتوا، في المجتمع؛ وتكللت هذه الجهود حتى الآن بالنجاح. ويشكل تحسين الخدمات الصحية أحد بنود جدول أعمال الحكومة، وهو من أولوياتها.

89- وخُصصت موارد لكفالة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها. ورغم جائحة كوفيد-19، فقد استمر تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء باستخدام منصات إلكترونية.

90- ولا توجد أي أقليات دينية في البلد. ويجوز لجميع الهيئات الدينية التسجيل على هذا الأساس، وجرى تقليص مدة إجراءات التسجيل من ستة أشهر إلى شهرين.

91- ويوجد حالياً قيد المراجعة القانونُ التنظيمي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وقد تحسنت البيئة القانونية لتعزيز قوة المجتمع المدني وتيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية. ويستفيد المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في هذا المجال من الحماية بموجب القانون، ويحظى عملهم بالاحترام.

92- ولاحظت الفلبين اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وقانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

93- ورحبت البرتغال بالتقدم العام المحرز فيما يتعلق بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لكفالة حقوق الإنسان.

94- ورحبت قطر بالتزام الحكومة بضمان التعليم للجميع وبحماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسيين.

95- وأشارت جمهورية كوريا إلى خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في مجالي تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة.

96- ولاحظت رومانيا الخطوات المتخذة لمواءمة الدستور والتشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكنها شددت على ضرورة إدخال مزيد من التحسينات.

97- ولاحظ الاتحاد الروسي إدراج فصل عن حقوق الإنسان في الدستور وإنشاء محكمة استئناف.

98- ولاحظت السنغال الإصلاحات الدستورية التي تشمل تخصيص حصة دنيا للمرأة في المناصب المنتخبة ومواقع صنع القرار.

99- وأثنت صربيا على رواندا لتحسينها معايير حقوق الإنسان في مجالات منها قطاع التعليم.

100- ولاحظت سيراليون اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.

101- وأثنت سنغافورة على رواندا للجهود التي تبذلها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الجامع.

102- وأثنت سلوفينيا على رواندا لتنفيذها التوصية المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض بشأن اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

103- ولاحظ الصومال إدراج فصل عن حقوق الإنسان في الدستور وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

104- ولاحظت إسبانيا مع الأسف حدوث حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والمطول والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز.

105- ولاحظ السودان الخطوات المتخذة منذ الجولة السابقة من الاستعراض لحماية حقوق الإنسان.

106- وشددت السويد على ضرورة التصدي للعنف الجنساني. ولاحظت إنهاء تجريم التشهير، ولكنها أضافت أنه ينبغي معالجة مسألة القيود المتبقية المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

107- ولاحظت سويسرا إنهاء تجريم التشهير وتحسين أحوال السجون.

108- ولاحظت تيمور - ليشتي التدابير التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واعتماد قانون جديد لمكافحة الفساد.

109- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته رواندا منذ الجولة السابقة من الاستعراض، بما في ذلك استمرار حسن الأداء في مجال الحوكمة السياسية والاقتصادية.

110- ولاحظت تونس مع التقدير التدابير التي اتخذتها رواندا لتعزيز سياساتها المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

111- وأثنت تركيا، مُبرزةً دورها في مبادرة ختم المساواة بين الجنسين، على رواندا للخطوات التي اتخذتها لكفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

112- ولاحظت أوغندا اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات.

113- وأثنت أوكرانيا على رواندا للتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها اعتماد تشريعات لهذا الغرض.

114- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام والحقوق المدنية والسياسية، وحثت رواندا على الاقتداء بقيم الكومنولث.

115- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء محدودية حيز العمل المدني والسياسي، بما في ذلك القيود المفروضة على الحق في التجمع العام.

116- وأشارت أوروغواي إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استعادت مركزها كمؤسسة مصنفة ضمن الفئة "ألف". وحثت المجتمع الدولي على دعم رواندا من خلال التعاون والمساعدة التقنيين.

117- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها رواندا لكفالة المساواة بين الجنسين وزيادة ميزانية التعليم.

118- وأثنت زامبيا على رواندا لتنفيذها عدة توصيات منبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض.

119- ولاحظت الجزائر بارتياح التقدم الذي أحرزته رواندا منذ الجولة السابقة من الاستعراض.

120- وأثنت أنغولا على رواندا لالتزامها بتمكين المرأة ولجهودها من أجل مكافحة الفساد وأثره السلبي على إعمال حقوق الإنسان.

121- وقدمت الأرجنتين توصيات.

122- وأثنت أرمينيا على رواندا لتعيينها آلية وقائية وطنية تتوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

123- وأشادت أستراليا بريادة رواندا في عمليات حفظ السلام الإقليمية ورحبت بالتنقيحات التشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة الجنسية والإنجابية.

124- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على عمل الصحفيين وإزاء تقارير بشأن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتخويفهم.

125- وهنأت أذربيجان رواندا على خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، ولاحظت التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

126- ولاحظ المغرب السياسات الوطنية المستحدثة لصالح الأيتام وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر.

127- وأشار الوفد إلى أن رواندا تدرك ضرورة ضمان الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة. فمنذ الجولة السابقة من الاستعراض، أنشئت 700 تعاونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد. وجرى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع التعليم لتمكينهم من المنافسة في سوق العمل. وأُنشئت دوائر وطنية لإعادة التأهيل لمساعدة الأطفال المحتاجين إلى ذلك.

128- ويشكل تمكين المرأة اللبنة الأساسية للتنمية، بناءً على الإيمان بأن تمكين المرأة يعني تمكين الأسرة وتمكين البلد. وتعتمد رواندا سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والجنساني.

129- وتُعتبر الرعاية الصحية الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية على صعيد المجتمعات المحلية، مسألة مهمة، ومن ثمَّ انصب التركيز على الالتزام بنظام التأمين المجتمعي التضامني. ويستفيد من التغطية في إطار هذا النظام أكثر من 85 في المائة من الأشخاص.

130- وفيما يتعلق بالتمييز، شدد الوفد على سياسة الوحدة الوطنية التي تعتمدها الحكومة، بصرف النظر عن الدين أو الأصل الإثني. فلا تُعرِّف السياسات الحكومية الأفراد بوصفهم باتوا أو هوتو أو توتسي، بل تعتبر بالأحرى كل فرد مواطناً رواندياً.

131- وليس لدى رواندا أي جنود أطفال. وقد حققت قوات الأمن نتائج أعلى من غيرها من المؤسسات فيما يتعلق برضا المجتمع وتقديره، وهو ما يدل على جودة المعايير التي تعتمدها.

132- ولا تندرج ممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والوفيات المشبوهة أثناء الاحتجاز، والاستخدام المفرط للقوة في إطار سياسة الحكومة، وتُعتبر جرائم. ومتى وقعت حالات من هذا القبيل، أُجريت تحقيقات شاملة بشأنها. وسيتواصل إدخال التحسينات والعمل مع الشركاء من أجل معالجة هذه المسائل.

133- وتشكر رواندا الدول المشاركة على مساهماتها. فقد كان معظم التوصيات المقدمة بنَّاءً للغاية ووفَّر الاستعراض فرصة للتعلم. وستبذل رواندا قصارى جهودها لتنفيذ التوصيات على نحو شامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

134- **نظرت رواندا في التوصيات الواردة أدناه المقدمة خلال جلسة التحاور، وهي تحظى بتأييدها:**

134-1 **مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان (المغرب)؛**

134-2 **تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة (أرمينيا)؛**

134-3 **مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحذف العبارات المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تزال في بعض القوانين (شيلي)؛**

134-4 **مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛**

134-5 **مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في رصد تنفيذ المعايير الدولية بفعالية على الصعيد الوطني (تونس)؛**

134-6 **مواصلة جهودها لزيادة الوعي العام بمنع الإبادة الجماعية ومكافحة "أيديولوجية الإبادة الجماعية" (جورجيا)؛**

134-7 مواصلة عملية المصالحة الوطنية حتى يتسنى لجميع المواطنين، بصرف النظر عن انتمائهم الإثني أو الديني، المساهمة في تنمية البلد على نحو يتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية (الكرسي الرسولي)؛

134-8 مواصلة العمل على معالجة منحى التزايد المقلق لإنكار وقوع الإبادة الجماعية في رواندا (إسرائيل)؛

134-9 مواصلة الجهود الرامية إلى الاستثمار في الموارد البشرية في إطار القدرات المتاحة وتعزيز قدرات المؤسسات القائمة (ليبيا)؛

134-10 تعزيز الإطار التقني والمالي لدعم أشد الأشخاص ضعفاً (موزامبيق)؛

134-11 مواصلة الجهود لكفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص ضعاف الحال (نيجيريا)؛

134-12 المضي قدماً في التقييم الشامل لتنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

134-13 مواصلة إحراز التقدم في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛

134-14 التركيز على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في العمل (الكاميرون)؛

134-15 زيادة وعي المواطنين الروانديين بالاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها رواندا، بغية ضمان تمتعهم الكامل ووعيهم بهذه الحقوق (تركيا)؛

134-16 تعزيز التدابير الرامية إلى تطبيق القانون رقم 2013/43 بفعالية، بما في ذلك في المناطق الريفية (أنغولا)؛

134-17 اتخاذ تدابير لزيادة الكفاءة والمساءلة والشفافية في مجال توفير الخدمات العامة (أذربيجان)؛

134-18 مواصلة الجهود الجارية لتوفير التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة بغية تجنب الاستخدام المفرط للقوة (إيطاليا)؛

134-19 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عملية توعية وتثقيف وتدريب المجتمع المدني، وموظفي إنفاذ القانون، والفاعلين الاجتماعيين، والصحفيين، والنقابات في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛

134-20 تجريم جميع حالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المكسيك)؛

134-21 إعادة النظر في الأحكام القانونية التي قد تنطوي على التمييز ضد المرأة باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز على جميع الأسس وتشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك الأشكال المتقاطعة من التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

134-22 مواصلة الإصلاحات الرامية إلى المساواة بين الجنسين، ولا سيما بتعزيز فرص التعليم المتاحة للفتيات المنتميات إلى الأسر المعيشية الضعيفة (أرمينيا)؛

134-23 **تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، ولا سيما في السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛**

134-24 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ضعاف الحال في عملية التنمية (الكاميرون)؛**

134-25 **تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة لمواجهة التحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الأطر المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان إشراك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وجماعات الأقليات والمجتمعات المحلية بشكل مُجدٍ في تنفيذها (فيجي)؛**

134-26 **مواصلة عمليات التأهب اللازمة لتخفيف الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ، ولا سيما على الزراعة والطاقة الكهرمائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

134-27 **العمل من أجل تعزيز القدرات الوطنية لضمان التحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب (مصر)؛**

134-28 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري (ليتوانيا)؛**

134-29 **نشر التقارير السنوية للآلية الوقائية الوطنية، على نحو ما تقتضيه مبادئها التوجيهية، بغية تعزيز شفافية عملها (تشيكيا)؛**

134-30 **تطوير برامج تدريبية قائمة على حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة العامة والجيش، ووضع مبادرات للخفارة المجتمعية بغرض القضاء على ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (إندونيسيا)؛**

134-31 **كفالة الضمانات القانونية للمحتجزين وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ووفيات المحتجزين (كوستاريكا)؛**

134-32 **مواصلة الجهود الجارية لتحسين شبكة السجون وظروف السجناء المعيشة (كوبا)؛**

134-33 **مواءمة أحوال السجون وظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (الدانمرك)؛**

134-34 **اعتماد الأمر التنفيذي المتعلق باستحداث عقوبة الخدمة المجتمعية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 2018/68، والإسراع في تنفيذ بدائل الاحتجاز الأخرى (هولندا)؛**

134-35 **مواصلة جهودها لتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك معالجة مشكلة الاكتظاظ (جمهورية كوريا)؛**

134-36 **إعمال الضمانات المناسبة لمنع الانتحار في مراكز الاحتجاز (الصومال)؛**

134-37 **مواصلة الجهود المبذولة لتقليص مستوى الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتحسين مرافقها (تونس)؛**

134-38 **مواصلة إحراز التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق السجناء، ولا سيما بتحسين ظروف احتجازهم (المغرب)؛**

134-39 **كفالة احترام استقلال القضاء وضمان حق أي متهم في محاكمة عادلة (فرنسا)؛**

134-40 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء الجهاز القضائي ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

134-41 مواصلة تنفيذ أنشطة لامركزية للتوعية على جميع المستويات لتيسير حصول السكان، بمن فيهم الفئات الضعيفة، على خدمات جيدة ومعقولة التكلفة في مجال العدالة (ملديف)؛

134-42 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان اللجوء إلى القضاء ومكافحة الفساد (نيجيريا)؛

134-43 تعزيز القدرات الوطنية لضمان مراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع (رومانيا)؛

134-44 ضمان حصول المحتجزين على المشورة القانونية (الصومال)؛

134-45 إعمال مبدأ حماية حق الجميع في الحياة والحرية بتعزيز استقلال نظام العدالة وضمان عدم إدانة أي شخص على أساس المعلومات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

134-46 مواصلة كفالة التحقيق النزيه والفعال في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك خلال عمليات التوقيف وفي مراكز الشرطة، وضمان مقاضاة جميع الجناة (فيجي)؛

134-47 تعزيز حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التماس محاكمة مرتكبيها وفق الأصول القانونية، وتحسين مبادرات بناء القدرات لتعزيز قدرات المعنيين بالإجراءات القضائية، بمن فيهم المحققون والمدعون العامون والمحامون والقضاة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

134-48 تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان وتيسير لجوء ضحايا الانتهاكات إلى القضاء (البرازيل)؛

134-49 ضمان ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، المكرسة في دستور البلد (كوستاريكا)؛

134-50 تعزيز تعددية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بتعديل التشريعات ذات الصلة لمواءمتها مع المعايير الديمقراطية الدولية (تشيكيا)؛

134-51 تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع ممارسة وسائط الإعلام المستقلة عملها وتمتع كل الأشخاص، فردياً وجماعياً، بحرية الرأي والتعبير (بربادوس)؛

134-52 تكثيف جهودها لضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (غانا)؛

134-53 تنقيح جميع الأحكام التي تقوض حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكفالة الحماية الفعالة من المضايقة والتخويف للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (إيطاليا)؛

134-54 تعزيز وحماية حق جميع المقيمين في رواندا في حرية التعبير والتجمع السلمي (لاتفيا)؛

134-55 إخلاء التشريعات من جميع الأحكام التي تقوض حرية التعبير وحماية الصحفيين من المضايقة والتخويف (ليتوانيا)؛

134-56 زيادة الوعي العام بالسياسات المتعلقة بوسائط الإعلام وغيرها من القوانين والأنظمة المختلفة القائمة لتوسيع نطاق حرية وسائط الإعلام (ملديف)؛

134-57 مواصلة تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى توسيع نطاق الحريات الإعلامية وإنشاء وسائط إعلام محورها المواطن لضمان تمتع جميع الأفراد على نحو كامل بالحق في حرية التعبير (جمهورية كوريا)؛

134-58 مواصلة تعزيز النظام القانوني من أجل ضمان حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (رومانيا)؛

134-59 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، بطرق منها إتاحة إمكانية الاستفادة بقدر أكبر من خدمات المنابر الإخبارية المستقلة (السودان)؛

134-60 ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بوسائل منها زيادة حيز المعارضة والمناقشة وكفالة بيئة آمنة ومواتية لممارسة الجميع هذه الحقوق (السويد)؛

134-61 تهيئة بيئة مواتية لوسائط الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما بمواءمة القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني ووسائط الإعلام مع الحق في حرية التعبير على النحو المبيَّن في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

134-62 حماية الصحفيين وتمكينهم من العمل بحرية، وبلا خوف من التعرض للانتقام، وضمان امتثال السلطات العامة لقانون الحصول على المعلومات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

134-63 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات (إسبانيا)؛

134-64 تعزيز دور المجتمع المدني (الكاميرون)؛

134-65 إعادة النظر في شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بغرض زيادة تيسير الإجراءات وتبسيطها (كندا)؛

134-66 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان تقديم مرتكبي أفعال العنف الجنسي وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال إلى العدالة ومساءلتهم (مصر)؛

134-67 تعزيز تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والحرص في ذلك على إعمال إطار هدفه خدمة الضحايا (الفلبين)؛

134-68 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما بتحسين تدريب الموظفين العسكريين وموظفي إنفاذ القانون (بوركينا فاسو)؛

134-69 اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر بتعزيز أجهزة إنفاذ القانون (الصومال)؛

134-70 مواصلة تعزيز أطر منع الاتجار بالأطفال وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (أوغندا)؛

134-71 مواصلة إحراز التقدم في وضع الأطر اللازمة لكفالة الفعالية في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتزويدهم بالخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية المناسبة (فيجي)؛

134-72 مواصلة جهودها لتحديد ضحايا الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال واقتفاء أثرهم وإعادة تأهيلهم (تركيا)؛

134-73 مواصلة تنفيذ استراتيجيات التوظيف الرامية إلى تحسين معدل عمالة الشباب، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لبناء القدرات في مجال التدريب المهني (إندونيسيا)؛

134-74 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والمضي قدماً في تخفيف وطأة الفقر وتحسين مستوى المعيشة (الصين)؛

134-75 مواصلة تنفيذ وتعزيز خططها وبرامجها الاجتماعية الناجحة لصالح شعبها، مع التركيز بشكل خاص على مجالات التعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

134-76 توجيه الإشعار الواجب إلى السكان المعنيين بإجراءات نزع الملكية وضمان حصولهم على التعويض العادل، وفقاً للقانون المتعلق بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة وبملكية الأراضي (سويسرا)؛

134-77 تحسين فرص الحصول على السكن اللائق والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة (أوكرانيا)؛

134-78 مواصلة تنفيذ سياسات وإجراءات مستدامة للحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية (هايتي)؛

134-79 تعزيز التصدي للفقر بإدخال تحسينات نوعية وكمية على برامج الحماية الاجتماعية والقضاء على الفقر الخاصة بالأسر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛

134-80 مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء الأسس اللازمة للقضاء على الجوع ولتحقيق الأمن الغذائي (ليبيا)؛

134-81 ضمان تنفيذ تدابيرها للحد من الفقر المدقع (ميانمار)؛

134-82 الحرص على أن تكون جهودها الرامية إلى التصدي للفقر شاملة للجميع ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على حقوق الإنسان (الفلبين)؛

134-83 وضع برامج للحماية الاجتماعية والحد من الفقر ترمي إلى ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

134-84 مواصلة تطوير نظام الرعاية الصحية من أجل حماية الحق في الصحة على نحو أفضل (الصين)؛

134-85 مواصلة اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة نقص التغذية، ولا سيما سوء التغذية المزمن لدى الأطفال (ألمانيا)؛

134-86 مواصلة الجهود الحكومية لتعزيز شبكات الخدمات الصحية المتكاملة (عُمان)؛

134-87 حماية وضمان حق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه بكفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتثقيف الجنسي الشامل (أوروغواي)؛

134-88 الاعتراف بدور العاملين في مجال الصحة والخدمات الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19 وتوفير بيئة آمنة ومواتية تمكنهم من أداء عملهم من دون التعرض للتهديد والتخويف (إندونيسيا)؛

134-89 بدء حملة تثقيفية واسعة النطاق بشأن أهمية الرعاية السابقة للولادة بالنسبة للحوامل (جزر البهاما)؛

134-90 ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتعهن بالحقوق ذات الصلة وتيسير حصولهن على التثقيف الجنسي الشامل (فرنسا)؛

134-91 العمل من أجل خفض معدل وفيات الأمهات، مع الحفاظ على نهج كلي فيما يتعلق بمفهوم الصحة يراعي الأبعاد العقلية والبدنية والروحية للإنسان (الكرسي الرسولي)؛

134-92 تنفيذ التزامها خلال مؤتمر قمة نيروبي المعقود بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمواصلة تحسين خدمات تنظيم الأسرة وتوفيرها والاستفادة منها بزيادة عدد المرافق الصحية ومقدمي الرعاية الصحية المهَرة، وتعزيز مزيج وسائل منع الحمل المتاحة، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ (آيسلندا)؛

134-93 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، ولا سيما بتحسين نوعية الرعاية الصحية ومستوى توافرها وإمكانية الحصول عليها (بوركينا فاسو)؛

134-94 تسريع وتيرة تعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب في المدارس، ولا سيما في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية (جزر البهاما)؛

134-95 التنفيذ الكامل لخطط تعزيز برنامج التغذية المدرسية الذي يهدف إلى الحد من سوء التغذية لدى التلاميذ (جزر البهاما)؛

134-96 مواصلة تعزيز هياكل التعليم الأساسية وميزانيته وموارده البشرية من أجل الوفاء بالالتزام بتوفير التعليم المجاني والشامل والجيد للجميع (كوبا)؛

134-97 زيادة معدل الالتحاق بالمدارس (قبرص)؛

134-98 زيادة عدد المدرسين المؤهلين الناطقين باللغة الإنكليزية داخل المدارس والنظر في مسألة زيادة مستوى المواظبة على الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي (إسرائيل)؛

134-99 العمل على جعل نظام التعليم أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

134-100 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، ولا سيما تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي (كينيا)؛

134-101 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وضمان إتاحة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي المجاني لجميع الأطفال (ليتوانيا)؛

134-102 توفير التعليم الجيد والشامل لجميع مواطنيها تماشياً مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (موريشيوس)؛

134-103 إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المدرسين (موزامبيق)؛

134-104 مواصلة مساعيها لإتاحة إمكانية الحصول على التعليم المجاني والشامل والجيد لجميع الأطفال (ميانمار)؛

134-105 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استمرار تحسين نوعية جميع الجهات الفاعلة في النظام التعليمي (عُمان)؛

134-106 مواصلة جهودها للوفاء بالتزامها بتوفير التعليم المجاني والجيد للجميع، وزيادة عدد الفصول الدراسية في جميع أنحاء البلد (قطر)؛

134-107 إتاحة مزيد من فرص التعليم في المناطق الريفية بإنشاء المرافق التعليمية (تركيا)؛

134-108 مواصلة جهودها لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم، وتحسين نوعية التعليم (الجزائر)؛

134-109 استكشاف الرأسمال الاجتماعي المحلي الذي من شأنه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (إثيوبيا)؛

134-110 مواصلة مبادرات تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كينيا)؛

134-111 التعجيل بوضع نظام للمعلومات الإدارية قائم على الاعتبارات الجنسانية وتقديم تقارير عنه (كينيا)؛

134-112 مواصلة تعزيز التزامها وتدابيرها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ميانمار)؛

134-113 وضع سياسات محددة للنهوض بالفتيات والنساء ذوات الإعاقة وتمكينهن، وتنفيذها وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك (بلغاريا)؛

134-114 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وإدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (باكستان)؛

134-115 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين وضع المرأة في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية (صربيا)؛

134-116 مراعاة الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على المرأة في استعراضها الجاري لسياستها الجنسانية الوطنية وتنفيذ خطتها الاستراتيجية حتى يتسنى وضع سياسات أكثر فعالية للاستفادة من المكاسب المحرزة حتى الآن (سنغافورة)؛

134-117 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الكاميرون)؛

134-118 مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار (تونس)؛

134-119 مواصلة الجهود على صعيد المجتمعات المحلية لضمان إعمال حقوق المرأة وفقاً للقوانين الوطنية (أوغندا)؛

134-120 مواصلة جهودها لتحسين المساواة بين الجنسين في البلد، بطرق منها ضمان تمكين المرأة في جميع المجالات (أذربيجان)؛

134-121 مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والجنسي (شيلي)؛

134-122 تعزيز كل الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (كرواتيا)؛

134-123 المضي قدماً في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والعنف الجنسي (جيبوتي)؛

134-124 القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي، ومواصلة تدريب حفظة السلام على التعرف على ضحايا العنف الجنساني في أوضاع النزاعات، والتحقيق في جميع الحالات وضمان إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، وتقديم الجناة إلى العدالة (فنلندا)؛

134-125 تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة (جورجيا)؛

134-126 **تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة بحزم، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (آيسلندا)؛**

134-127 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (الهند)؛**

134-128 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (العراق)؛**

134-129 **إعطاء الأولوية لمسألة وضع آليات وإجراءات فعالة للإبلاغ عن حالات تعرض النساء والفتيات للاعتداء والاستغلال الجنسيين (بوتسوانا)؛**

134-130 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني ضد المراهقات والنساء (ليسوتو)؛**

134-131 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (ليتوانيا)؛**

134-132 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والجنسي (ناميبيا)؛**

134-133 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والجنسي (نيبال)؛**

134-134 **ضمان التطبيق الفعال لتشريعاتها المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني والتحقيق مع مرتكبي أفعال العنف الجنسي والجنساني ومقاضاتهم وإدانهم (النرويج)؛**

134-135 **مواصلة جهودها لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (جمهورية كوريا)؛**

134-136 **تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والعنف الجنسي (سيراليون)؛**

134-137 **تنفيذ قانون منع العنف الجنساني والمعاقبة عليه، وضمان عدم تسامح أجهزة إنفاذ القانون مطلقاً مع العنف الجنساني (السويد)؛**

134-138 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها العنف العائلي والجنسي (أوكرانيا)؛**

134-139 **تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والجنسي (زامبيا)؛**

134-140 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، مثل العنف العائلي (المغرب)؛**

134-141 **مواصلة تخصيص الموارد اللازمة من الميزانية وغيرها من المصادر لتعزيز وضع الأطفال وحمايتهم، ولا سيما من يعيشون منهم حالة الفقر (بربادوس)؛**

134-142 **وضع ضمانات وتدابير ملائمة لمواجهة ارتفاع معدل التخلي عن الأطفال، تستند إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى، مع العمل من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة (الكرسي الرسولي)؛**

134-143 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وحقوقه (الهند)؛

134-144 التصدي بفعالية لمشاكل حمل المراهقات، وعمل الأطفال، وعدم إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المرافق التعليمية، وعدم التمتع بمستوى معيشي لائق (جمهورية إيران الإسلامية)؛

134-145 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (العراق)؛

134-146 بذل مزيد من الجهود لتعزيز احترام حقوق الطفل ومكافحة عمل الأطفال، وجميع أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم (إيطاليا)؛

134-147 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (ماليزيا)؛

134-148 ضمان الاستفادة الكاملة من التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية للأطفال المحرومين أو ضعاف الحال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال الذين يعيشون حالة الفقر أو في أسر معيشية يعولها أطفال والأطفال المنتمون إلى المجتمعات المحلية المهمشة تاريخياً، ومنها الباتوا (بلغاريا)؛

134-149 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومساعدته بتعزيز الدوائر الوطنية لإعادة تأهيلهم وإكسابهم السلوكات الإيجابية وتعليمهم وتلقينهم المهارات المهنية (قطر)؛

134-150 اعتماد التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، بما في ذلك منع إخضاعهم للعلاج والتعقيم القسريْن (كرواتيا)؛

134-151 تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إدماجهم الكامل في المجتمع (جيبوتي)؛

134-152 ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم، في التعليم الجامع الجيد والخدمات الصحية، مع توفير بيئات ميسرة ومدرسين ومهنيين لديهم التدريب الكافي لتقديم الدعم الفردي (فنلندا)؛

134-153 تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي بفعالية للعنف العائلي ضد النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

134-154 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو المهق (نيبال)؛

134-155 زيادة الوعي بالأحكام الرئيسية الواردة في الأمر الوزاري رقم **2016/007** وسياسة الاحتياجات الخاصة والتعليم الجامع لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بغية ضمان تنفيذها بفعالية (سنغافورة)؛

134-156 اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على الإعاقة والتصدي لها (زامبيا)؛

134-157 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين (بربادوس)؛

134-158 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق اللاجئين، ولا سيما حقهم في الغذاء والتعليم والحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب (ليسوتو)؛

134-159 **الحرص على أن تكون جميع مراكز استقبال الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ملائمة لاحتياجاتهم وأن تتاح لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إمكانية الاستفادة من الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ، فضلاً عن التحقيق في أي تقارير عن الاختفاء المزعوم للأطفال، ولا سيما المراهقات، من مخيمات اللاجئين (المكسيك)؛**

134-160 **تسريع وتيرة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على حالات انعدام الجنسية (أنغولا).**

135- **وستنظر رواندا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألاّ يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:**

135-1 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛**

135-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛**

135-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛**

135-4 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في إطار ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛**

135-5 **استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

135-6 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛**

135-7 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛**

135-8 **التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛**

135-9 **الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛**

135-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذ سياسات لوقف هذه الممارسة (البرازيل)؛**

135-11 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها لضمان الامتثال للمعايير الدولية، تماشياً مع توصيتَيْنا السابقتيْن (هولندا)؛**

135-12 **إعادة النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (رومانيا)؛**

135-13 **النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛**

135-14 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سويسرا)؛

135-15 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

135-16 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛

135-17 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفقاً للتوصية التي قبلها البلد خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (الأرجنتين)؛

135-18 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

135-19 اتخاذ إجراءات لوضع حد لجميع حالات الاختفاء القسري وضمان التحقيق الشامل والنزيه في جميع حالات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة (أستراليا)؛

135-20 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛

135-21 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليتوانيا)؛

135-22 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛

135-23 الرد بالإيجاب على طلبات زيارة البلد العالقة المقدمة من الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛

135-24 التعاون الكامل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتيسير زيارتها البلد في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛

135-25 تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الوصول بلا عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، مع الاحترام التام لمبدأ السرية وعدم التعرض للانتقام (البرتغال)؛

135-26 ضمان تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من زيارة البلد (كندا)؛

135-27 التعاون الكامل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتمكينها من زيارتها البلد في أقرب وقت ممكن (الأرجنتين)؛

135-28 إعادة التزامها بإعلانها السابق بموجب المادة 24(6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بعرض القضايا مباشرة على المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أستراليا)؛

135-29 تجريم التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (باراغواي)؛

135-30 تجريم التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (تيمور – ليشتي)؛

135-31 تجريم التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (الجبل الأسود)؛

135-32 إدراج حكم في المادة 6 من دستورها يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي (بلجيكا)؛

135-33 إجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء، والوفيات أثناء الاحتجاز، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، وتقديم الجناة إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

135-34 كفالة إجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري، ومقاضاة المذنبين (رومانيا)؛

135-35 إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والمطول، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وضمان مقاضاة الجناة المزعومين (إسبانيا)؛

135-36 ضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية وإجراء تحقيقات فعالة وموضوعية فيما يُزعم من حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيَّين والإعدام خارج نطاق القضاء، بما فيها تلك التي قد تشكل اختفاء قسرياً (السويد)؛

135-37 إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بحالات التوقيف والاحتجاز التعسفية أو غير القانونية، وحالات القتل والاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين، ومقاضاة الجناة المزعومين بموجب القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

135-38 مواصلة المشاركة والتعاون في القضايا التي يجري النظر فيها أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (مالطة)؛

135-39 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح الديني بكفالة تسهيلات للأقليات الدينية في مكان العمل (مالطة)؛

135-40 تعديل المادة 96 من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الإبادة الجماعية لمواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (سلوفينيا)؛

135-41 تعزيز الحق في حرية التعبير بوضع حد لحالات احتجاز ومضايقة العاملين في وسائط الإعلام وأعضاء المجتمع المدني بسبب تقاريرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

135-42 النظر في مسألة مراجعة شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بغرض تبسيط إجراءات تسجيلها (مالطة)؛

135-43 تعديل القانون رقم 2012/04 والقانون رقم 2012/05، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، بغرض إزالة القيود القائمة المفروضة على تسجيلها القانوني (أوروغواي)؛

135-44 إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بالمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (أيرلندا)؛

135-45 **اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من المضايقات والاعتداءات وضمان إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الحالات المزعومة ومقاضاة الجناة (النمسا)؛**

135-46 **فرز ضحايا الاتجار، بمن فيهم الموجودون في مراكز الإيواء المؤقت التابعة للحكومة، وتحديد هويتهم وتقديم الدعم إليهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

135-47 **اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لمنع جريمة استغلال الأطفال في صناعة الجنس، بما في ذلك في قطاع السياحة، ومقاضاة مرتكبيها والقضاء عليها (تشاد)؛**

135-48 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جريمة استغلال الأطفال في صناعة الجنس، بما في ذلك في قطاع السياحة، ومقاضاة مرتكبيها والقضاء عليها (شيلي)؛**

135-49 **تعزيز تنفيذ التشريعات القائمة لمنع زواج الأطفال (ناميبيا).**

136- **ونظرت رواندا في التوصيات الواردة أدناه المقدمة خلال جلسة التحاور وأحاطت بها علماً:**

136-1 **التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال عالقة، بغية إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و11 و13 و16 (باراغواي)؛**

136-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قبرص)؛**

136-3 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بآلية الشكاوى الفردية (البرتغال)؛**

136-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توغو)؛**

136-5 **النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛**

136-6 **التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛**

136-7 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين، للمضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5-4، و8، و16 (باراغواي)؛**

136-8 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛**

136-9 **مواصلة بذل الجهود لمواءمة تشريعاتها المحلية مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها قبل التعديل الدستوري لعام 2015 (الهند)؛**

136-10 **التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛**

136-11 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وتقديم تقارير بشأنها، والنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

136-12 **الحرص، من حيث القانون والممارسة، على حماية حقوق الفئات الضعيفة من سكانها، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛**

136-13 **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يعالج التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

136-14 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع كل التزاماتها بموجبه، وذلك على النحو الموصى به من قبل (لاتفيا)؛**

136-15 **اعتماد المرسوم التنفيذي لقانون تحديد الجرائم والعقوبات بصفة عامة (مالي)؛**

136-16 **سن تشريع يعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (الجبل الأسود)؛**

136-17 **إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالتشريعات القائمة ومكافحة المواقف المتحيزة والنمطية التي تؤدي إلى ممارسات تمييزية ضد المرأة (البرتغال)؛**

136-18 **ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف والمضايقة والتوقيف التعسفي (فرنسا)؛**

136-19 **النظر في التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري (سيراليون)؛**

136-20 **إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛**

136-21 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاختفاء القسري والاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛**

136-22 **اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التحقيق في جميع حالات التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي المبلغ عنها، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛**

136-23 **السماح بإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز (النرويج)؛**

136-24 **كفالة عدم تعرض المنتمين إلى الفئات المهمشة – بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وكذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين – للاحتجاز التعسفي أو سوء المعاملة من قِبل قوات الأمن (ألمانيا)؛**

136-25 **زيادة الشفافية في النظام القانوني، والتكليف بإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتوقيف التعسفي، والوفاة أثناء الاحتجاز، والاحتجاز غير القانوني (أستراليا)؛**

136-26 **مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري (كوت ديفوار)؛**

136-27 **التحقيق في حالات التوقيف التعسفي والاحتجاز غير القانوني والإعدام التعسفي (قبرص)؛**

136-28 **كفالة الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايته في رواندا، وضمان معاملة الأقليات الدينية على أساس المساواة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية (غانا)؛**

136-29 **تعزيز حرية وسائط الإعلام بوضع إطار قانوني للجنة وسائط الإعلام الرواندية الذاتية التنظيم (ألمانيا)؛**

136-30 **تعزيز حرية التعبير، وفقاً لدستور رواندا والقانون الدولي، ولا سيما من خلال وضع صك قانوني ملزم يكفل استقلال لجنة وسائط الإعلام الرواندية (بلجيكا)؛**

136-31 **حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي، بطرق منها احترام ودعم وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛**

136-32 **اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (اليابان)؛**

136-33 **اتخاذ تدابير لحماية حرية التعبير وحماية الصحفيين من المضايقة والظلم (النرويج)؛**

136-34 **اتخاذ خطوات ملموسة لضمان استقلال وسائط الإعلام (سيراليون)؛**

136-35 **إخلاء التشريعات من أي أحكام تنتهك الحق في حرية التعبير (إسبانيا)؛**

136-36 **تعديل المادة 2(19) من قانون وسائط الإعلام لتوسيع نطاق تعريف "الصحفي" ليشمل المواطنين الصحفيين والصحفيين المستقلين والمدونين، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (كندا)؛**

136-37 **تعزيز حرية التعبير بتعديل قانون العقوبات لعام 2018 بغرض إلغاء جريمة نشر معلومات زائفة أو دعاية ضارة بقصد إثارة رأي دولي معادٍ للحكومة الرواندية وإهانة الرئيس أو التشهير به (أستراليا)؛**

136-38 **اتخاذ تدابير لإزالة الغموض القانوني بخصوص اختصاصات الهيئات التنظيمية لوسائط الإعلام، مثل لجنة وسائط الإعلام الرواندية، بغية تعزيز استقلالها إزاء تدخل الحكومة ومواءمتها مع المعايير الدولية (النمسا)؛**

136-39 **ضمان حماية السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وصون حقهم في حرية التعبير ومكافحة إفلات مرتكبي أفعال العنف ضدهم من العقاب (فرنسا)؛**

136-40 **ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، بوسائل منها إلغاء شروط التسجيل المجحفة المفروضة على منظمات المجتمع المدني (أيرلندا)؛**

136-41 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة تكفل سلامة أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم وتمكينهم، وتخلو من الاضطهاد والتخويف والمضايقة، وتخفيف شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية (لاتفيا)؛**

136-42 **ضمان وجود مجتمع مدني نشط واستقلال المنظمات غير الحكومية بتنقيح القوانين المتعلقة بتسجيلها وعملياتها (النرويج)؛**

136-43 **ضمان استقلال منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛**

136-44 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والتحقيق الكامل فيما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، المعترف بهم كأصحاب مصلحة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، من تهديدات وتوقيف تعسفي وتخويف ومضايقة؛ ومراجعة إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية بغرض تبسيطها (فنلندا)؛

136-45 تعزيز التقدم الذي أحرزته في مجال إرساء الديمقراطية وتوسيع حيز العمل السياسي والمدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

136-46 حماية العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين (إسبانيا)؛

136-47 إتمام إجراءات اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (غابون)؛

136-48 تسريع عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛

136-49 تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال (سيراليون)؛

136-50 القضاء على استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً بتعزيز التشريعات ذات الصلة وإنشاء آليات مناسبة للرصد والإبلاغ (قبرص)؛

136-51 اعتماد سياسة شاملة لمنع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وكذلك جميع أشكال الرق والاتجار (الكرسي الرسولي)؛

136-52 تعزيز تدابير كفالة حقوق الأطفال والأحداث وحمايتهم من العنف الجنسي والاعتداء والاتجار (موزامبيق)؛

136-53 وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية فعالة للإبلاغ الإلزامي عن حالات استغلال القاصرين والاعتداء عليهم جنسياً (السنغال)؛

136-54 ضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل، وبخاصة منع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيها والقضاء عليها (أوكرانيا)؛

136-55 دعم مؤسسة الأسرة وصون القيم الأسرية، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛

136-56 اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة لتعزيز فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز إدماج المرأة في القوة العاملة (ماليزيا)؛

136-57 تيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص وكفالة استفادتهم من جميع الخدمات العامة (تركيا)؛

136-58 تشجيع إدماج المرأة في القوة العاملة واعتماد سياسة للعمالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحظى بالموارد الكافية (زامبيا)؛

136-59 توفير الحماية الاجتماعية المناسبة للأسر الفقيرة وإيجاد فرص العمل المدرة للدخل لأفرادها (ماليزيا)؛

136-60 تعديل تشريعاتها بغرض إضفاء الصبغة القانونية على الإجهاض في حالات وجود خطر على حياة الحامل، والاغتصاب، وسفاح المحارم، وإصابة الجنين بعاهة شديدة (الدانمرك)؛

136-61 **مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، ولا سيما بإلغاء عوائق الإجهاض الواردة في الأحكام القانونية القائمة ومواصلة النقاش العام الهادف إلى إلغاء تجريم الإجهاض في نهاية المطاف (أوروغواي)؛**

136-62 **النظر في استحداث سنة من التعليم ما قبل المدرسي الإلزامي والمجاني (الأرجنتين)؛**

136-63 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى التحاق المرأة بالتعليم العالي (إثيوبيا)؛**

136-64 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الإطار الدستوري والسياساتي لكفالة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار (السودان)؛**

136-65 **إنشاء آليات مناسبة لمكافحة العنف الجنساني (موريشيوس)؛**

136-66 **سن حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت (كرواتيا)؛**

136-67 **ضمان التطبيق السليم للقانون رقم 2017/17 الذي ينص على إنشاء دائرة إعادة التأهيل الوطنية حتى لا يُرتكب أي انتهاك لحقوق الطفل (بلجيكا)؛**

136-68 **كفالة الموارد الكافية للبرامج التي تركز على الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (الفلبين)؛**

136-69 **اتخاذ التدابير المؤسسية اللازمة لضمان عدم تعرض أطفال الشوارع الموجودين في مراكز الإيواء المؤقت للاحتجاز التعسفي أو سوء المعاملة (كندا)؛**

136-70 **اتخاذ خطوات لحظر الزواج المبكر والقسري (قبرص)؛**

136-71 **اتخاذ مزيد من التدابير لمنع زواج الأطفال (موزامبيق)؛**

136-72 **اتخاذ تدابير لمنع زواج الأطفال، بطرق منها وضع خطة عمل وطنية وتخصيص موارد لتنفيذها (زامبيا)؛**

136-73 **اعتماد أحكام قانونية تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛**

136-74 **اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة (تشاد)؛**

136-75 **اعتماد استراتيجية وطنية لضمان إمكانية الحصول على الخدمات العامة والصحية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة (السودان).**

137- **وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Rwanda was headed by Honourable Mr. Johnston Busingye, Minister of Justice and Attorney General and composed of the following members:

- Honourable Prof. Anastase SHYAKA, Minister of Local Government;
- Dr. Usta KAIITESI, Chief Executive Officer of Rwanda Governance Board;
- Amb. Marie Chantal RWAKAZINA, Permanent Representative to the UNOG;
- Ms. Providence UMURUNGI, Head of Department of International Justice & Judicial Cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. James NGANGO, Deputy Permanent Representative; and
- Ms. Betty DUSENGE, Second Counsellor.